

نظام الاجراءات الجزائية*

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحضر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة .

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنّة ، وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تعارض مع الكتاب والسنّة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة شُجّرى وفقاً للوجه

النظام . وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها .

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو الشرعي .

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ ، المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالف المخالف في سجل الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام.

المادة العاشرة:

تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز

من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك.

المادة الرابعة:

يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المادة الخامسة:

إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة السادسة:

تولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتواتر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر.

نظام الاجراءات الجزائية

أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا

المادة الحادية عشرة:

النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة

الأحكام المصادق عليها من محكمة

لتنفيذها.

التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو

القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا

تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس

القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة.

الباب الثاني

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجزائية

تحتخص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً

لنظمها بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها

أمام المحاكم المختصة.

المادة السابعة عشرة:

للمجنى عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه

من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في

جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص،

ومبادرة هذه الدعوى أمام المحكمة

إذالم يصادق مجلس القضاء الأعلى على

الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية

عشرة - فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر

فيها من جديد من قبل قضاة آخرين.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات

ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق

والادعاء العام طبقاً لنظمها ولائحته.

المادة الخامسة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا

المختصة.

وعلى المحكمة في هذه الحالة

نظام الاجراءات الجزائية

علمًا بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها تبليغ المدعي العام بالحضور.

المادة الثامنة عشرة: الحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا

الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو

إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من

المجنى عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق

الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف

والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى

الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة التاسعة عشرة: منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال

وتحكم فيها بالوجه الشرعي.

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة

المجنى عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة

نائبه فيُمْنَع النائب من الاستمرار في المراقبة

ويقام نائب آخر.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

إذا تبيّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها تنقضي الدعوى الجزائية العامة في

الحالات الآتية:

أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى

عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة

المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى

١ - صدور حكم نهائي.

٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

نظام الاجراءات الجزائية

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة الالزمة للتحقيق وتوجيه الاتهام . مسقطة للعقوبة .

٤ - وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص .

المادة الخامسة والعشرون:
يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام . وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأدية عليه ، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية .

المادة الثالثة والعشرون:
تنقضى الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتتين :
١ - صدور حكم نهائي .
٢ - عفو المجنى عليه أو وارثه .
ولا يمنع عفو المجنى عليه ، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام .

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكولة إليه ، كل من :
١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
٢ - مديرى الشرط ومعاونיהם في المناطق

الباب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:
رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص والمحافظات والمراكز .
الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم
٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث

نظام الاجراءات الجزائية

ال العامة، وضباط الجوازات، وضباط الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعدل لذلك ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن يتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلةها ، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك .

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها،

الاستخبارات ، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

٤ - محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

٧ - الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

٨ - الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضى به معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها،

نظام الاجراءات الجزائية

وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم . ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

المادة الحادية والثلاثون:
يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعه ومرتكبها . ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله .

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه، حتى

تعد الشكوى المقدمة من أصحابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه .

وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص .

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا

نظام الاجراءات الجزائية

فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيزاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بنين يرى بإلاغه .

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا

يتم تحرير المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعه .

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور ؛ يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقدير ما تراه بشأنه .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضرأً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الثامنة والثلاثون:

في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بوجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقىه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت للأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك ، وتزويد مقدمها

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدلوام الرسمي ، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، وأن

ما يثبت تسلمهما ، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين .

المادة التاسعة والثلاثون:

يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف ، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين ، وأن يسمعوا شكاواهم ، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن . وعلى مأمورى السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم .

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام . وعلى عضو الهيئة المختص ب مجرد علمه بذلك أن يتقلل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا

نظام الاجراءات الجزائية

كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير شرعية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الحقائق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل الالزمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتمد أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثانية والأربعون:
يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب

أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الثالثة والأربعون:
يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الأربعون:

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمة تحجب صياتتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابساته وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب

من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من

نظام الاجراءات الجزائية

ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن

الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .
المادة الرابعة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن التفتيش ويُثبت ذلك في المحضر .

المادة السابعة والأربعون:
يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يقتشه .
المادة الخامسة والأربعون:

١ - اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش و ساعته .

٢ - نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .

٣ - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .

٤ - وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً .
المادة السادسة والأربعون:

٥ - إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة

لأيجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .
المادة السابعة والأربعون:

يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينبعه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين

نظام الاجراءات الجزائية

حضورهم في الوقت المحدد.

بالنسبة للأشياء المضبوطة.

المادة الحادية والخمسون:

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة الثانية والخمسون:

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حزب مغلق، وترتبط كلما أمكن ذلك، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

المادة الخمسون:

مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن

لا يجوز فض الأختام الموضوعة، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم بصلحة التفتيش و نتيجته .

نظام الاجراءات الجزائية

يكون الإذن مسبباً ومحدداً بعده لا تزيد على

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من ألمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

المادة السابعة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزها أو مرسلة إليه.

المادة الثامنة والخمسون:

يُبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة

المادة السادسة والخمسون:
لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروض، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في التحقيق.

المادة التاسعة والخمسون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة الخامسة والخمسون:

للرسائل البريدية والبرقية والم Conversations، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر

مسبباً ولددة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروض، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في التحقيق.

نظام الاجراءات الجزائية

الباب الرابع

إجراءات التحقيق

الفصل الأول

تصرفات المحقق

المادة الثانية والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الثالثة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجنى عليه وإلى المدعي بالخاص، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

المادة الرابعة والستون:

للتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا

يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا يتتفق بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

نظام الاجراءات الجزائية

ووجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.
وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلةً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة السابعة والستون:
تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرون له بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفصاحها، ومن يخالف منهم تعينت مساعلته.

المادة الثامنة والستون:
لمن لقى ضرر من الجريمة أن يدعى بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له، ولمن رفض طلبه أن يعرض على هذا القرار لدى رئيس

أن يرفع الدعوى بتکليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السادسة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الحادية والسبعون:

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون بإبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم بإبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعون:

للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن

الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق.

المادة التاسعة والستون:

للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محامييه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يتبع لهم الاطلاع على التحقيق.

المادة السابعة:

ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محامييه الحاضر معه في أثناء التحقيق. وليس للوكييل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بلاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.

نظام الاجراءات الجزائية

التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من الخصوم فعليه أن يبلغها لهم في خلال ثلاثة خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبرير إذا وجدت أسباب قوية تدعوه إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه.

ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبرير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعون:

للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.

الفصل الثاني

ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة السابعة والسبعون:

على الخبرير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة الازمة قبل الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك،

نظام الاجراءات الجزائية

- المتهم إذا اتضحت من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعي في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام.
- المادة الثانية والثمانون:** تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجها، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.
- المادة الرابعة والثمانون:** لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.
- المادة الحادية والثمانون:** للتحقيق أن يقتضي التفتيش غير

زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها.

المادة الشمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي

جميع الأحوال يجب أن يُعد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجها، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول

المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون:

نظام الاجراءات الجزائية

الجريدة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، يكون
ردها إلى من فقد حيازتها بالجريدة، مالم يكن
لمن ضبطت معه حق في جسها.

المادة الثامنة والثمانون:
يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من
المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي
يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق،
ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر
الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:
لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي
ال شأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بالهم
من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص
إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً
على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:
لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء
المضبوطة عند المنازعه، أو عند وجود شك
فيمن له الحق في تسلمهها، ويرفع الأمر في

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن
شخصاً معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجريدة
التي يحقق فيها فيستصدر أمراً من رئيس
الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى
المحقق، أو تكيئه من الاطلاع عليها بحسب
ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع

التصريف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون:
يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبط في
أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا
إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً
للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت
في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت
المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة والتسعون: هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المادة الخامسة والتسعون: الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة

تستغرق قيمته أمرت المحكمة بتسلیمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه بالزاد العلني يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

بالشمن الذي بيع به.

المادة الثانية والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع

بيت المال.

الفصل الخامس

الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود

الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم مالم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرةها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها.

نظام الاجراءات الجزائية

وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض

المادة السادسة والتسعون:

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات وبالخصوص.

المادة التاسعة والتسعون:

للخصوص بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليهما ، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبيّنونها . وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال لا يتعلّق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساساً بأحد .

المادة المائة:

إذا كان الشاهد مريضاً ، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده .

الفصل السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة:

يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علمًاً بالتهمة

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد ، المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يبديه

المادة السابعة والتسعون:
ال الكاملة عن كل شاهد ؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته و الجنسية ومحل إقامته وصلة بالتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق الخاص .

وتُدوّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل ، أو شطب ، أو كشط ، أو تحشیر ، أو إضافة . ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا

صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد .

المادة السابعة والتسعون:

يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع ثبات ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .

المادة الثامنة والتسعون:

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة بعد المائة:

يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق

وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه إن وجد، وإنما فتسلمه لأحد أفراد أسرته

المتهم في شأنها من أقواله . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في الحضور .

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تحليقه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق .

الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر الضبط

والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه ، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك .

نظام الاجراءات الجزائية

مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا
مضت هذه المدة وجب على مأمور دار
التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها
المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه
حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله.

البالغين الساكنين معه.

المادة السادسة بعد المائة:

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة
في جميع أنحاء المملكة.

المادة السابعة بعد المائة:

المادة العاشرة بعد المائة:
إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة
التي يجري التحقيق فيها يحضر إلى دائرة
التحقيق في الجهة التي قبض عليها فيها،
التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات
الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة
المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا
اقتضى الحال نقله فيبلغ بالجهة التي سينقل
إليها.

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور
رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف
هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز
للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه
وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها
توقيف المتهم.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف
فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز
للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت
حالة الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ
المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً
التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد
ما يلزم.

المادة التاسعة بعد المائة:

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم
المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار
التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد
ما يلزم.

نظام الاجراءات الجزائية

ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مددأً

الفصل الثامن

أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

متعاقبة ، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه ، أو الإفراج عن المتهم . وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أيام ، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم ، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة ، أو الإفراج عنه .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف للأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسليم .

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ، ويكون له حق الاتصال بنيران إبلاغه ، ويكون ذلك

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذ تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه ، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يتنهى التوقيف بمضي خمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائهأن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة

نظام الاجراءات الجزائية

الفصل التاسع

الإفراج المؤقت

تحت رقابة رجال الضبط الجنائي .

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض ، أو

المادة العشرون بعد المائة:

للمحقق الذي يتولى القضية ، في أي شهر من تاريخ صدورها مالم تُجدد .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحظوظ إلا بإذن كتابي من المحقق ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً ، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق .

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بما على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محامييه .

نظام الاجراءات الجزائية

شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .
موقوفاً للسبب آخر . ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بصادقة رئيس هيئة

التحقيق والادعاء العام ، أو من ينفيه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التيبني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص ، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه ، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة الحال إليها .
وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج ، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف ، إلا إذا كان

نظام الاجراءات الجزائية

المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور لا تزيد على ثلث الدية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة بالفصل في **المادة السابعة والعشرون بعد المائة:**

القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدّها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضايا الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة ليضمنا إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنائيات التي

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

نظام الاجراءات الجزائية

فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية . وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

الفصل الثاني
تنازع الاختصاص

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

إذا رفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصرًا فيهما ؛ فيرفع طلب تعين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها ، أو ترك فعل يتquin القيام به ، حصل بسبب تركه ضرر جسدي .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

الباب السادس
إجراءات المحاكمة

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

الفصل الأول
إبلاغ الخصوم

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف

نظام الاجراءات الجزائية

المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليفه لم يثبت خلاف ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة .

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجنين

بوساطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة مقامهما .

الفصل الثاني

حضور الخصوم

المادة الأربعون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بن يدافع عنه . أما في

الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينبع عنه وكيلًا أو محاميًّا لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع

المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليفه

بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المقامهما .

المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .

ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً

بالجريدة إلى المحكمة فوراً وغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه ، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه ، أو في محل إقامته ، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية . فإذا

تعذر معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة ، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز . ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما

نظام الاجراءات الجزائية

القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعدم مقبول.

مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق

والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك

كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه المحكمة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائب إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه المحكمة.

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فقد الأهلية ولم يكن له ولد أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص.

المادة الخمسون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الوالدي أو الوصي إذا كان المتهم فقد الأهلية. فإن لم يكن له ولد أو وصي، وجب على المحكمة أن تعين عليه وليناً.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون بإبلاغه

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي منوطاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس

الادعاء بالحق الخاص

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده

نظام الاجراءات الجزائية

- بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم بإبلاغه به.
- المادة الثانية والخمسون بعد المائة:** لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعوه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.
- المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:** إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعوه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فيجوز لهمواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.
- المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:** إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية.
- الفصل السادس**
- نظام الجلسة وإجراءاتها**
- المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:** جلسات المحاكم علنية، ويجوز على كل صفحة.

نظام الاجراءات الجزائية

الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا

للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك .

المادة ستون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ، وبلغ المتهم بذلك ، ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام .

المادة الحادية والستون بعد المائة:

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة ، وتتلئ عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطي صورة منها ، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك .

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة

المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها ،

وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، وتجري المحافظة الازمة عليه ، ولا يجوز بإعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك . وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات ، فإذا زال السبب المقتضي لإعاده ممكّن من حضور الجلسة . وعلى المحكمة أن تحيطه علمًا بما اتخذ في غيابه من إجراءات .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

لا تقييد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا ثبت أن الشاهد أدلّى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزز على جريمة شهادة الزور.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو

الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتحري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرف الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأداته.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه.

نظام الاجراءات الجزائية

بعاهة جسمية مما يجعل تفاصيل القاضي معه لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن ولا يعد ذلك شهادة.

تتكلف قاضياً بذلك.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

وتسرى على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإيقائه إلى أن يتم الفصل في القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان

ثُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وسُمع شهادة الشهود كل على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهتهم بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد

نظام الاجراءات الجزائية

المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

الخصوص، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمتجمين. وإذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

الفصل السابع دعوى التزوير الفرعية

للداعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

إذ رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة:
لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوبًا، ليُضم إلى ملف القضية.

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة:
تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع

الأوراق إلى الجهة المختصة، وعليها أن

نظام الاجراءات الجزائية

توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعى بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم

إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يتولى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جمیعاً وقت

المادة الثمانون بعد المائة: تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة تلاوته مالم يحدث لأحد هم مانع من

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة:

في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضى المحكمة بتعزيز مدعى التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائتها، أو تصحيحها بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل الثامن الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

نظام الاجراءات الجزائية

المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالتصريف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:
لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصريف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة - إذا كان

الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي ، مالم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه عنه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمتها إذا

لم يؤيد الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:
إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار

الحضور . ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأسماء القضاة ، وأسماء الخصوم ، والجريدة موضوع الدعوى ، وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ، ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية .

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:
كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام ، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى العام ، والمدعى بالحق الخاص إن وجد ، ويلغز ذلك رسمياً لن ترى المحكمة بإبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:
يجب على المحكمة التي تصدر حكمًا في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم

نظام الاجراءات الجزائية

ورأت المحكمة نزعه من هو في يده وإبقاءه الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز. تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدقه.

الفصل التاسع أوجه البطلان

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:
كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلًا.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:
إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها

الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير الحكم السابق في أي حالة كانت عليها طلب.

ذلك . وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من أغتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:
متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم.

وإذارفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها طلب.

نظام الاجراءات الجزائية

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام

التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول

التمييز

المادة التسعون بعد المائة:

في غير ما نصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحّحه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه .

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة ، أو بعدها ، أو بعدم الاختصاص . وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم . وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية ، وأخذ توقيع طالب

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

لا يتربُّ على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية .

نظام الاجراءات الجزائية

التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره المدة المذكورة آنفاً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة: لتسليم صورة الحكم ثُمَّ ودع في ملف الدعوى

في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط تقديم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة: لتسليم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه . وعلى

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في

نظام الاجراءات الجزائية

الاعتراض ، وما إذا كان صادراً من حيث تشكلها أو بولاية المحكمة من حيث تشكلها أو طلب التمييز ، ثم تقرر قبول الاعتراض ، أو التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى رفضه شكلاً . فإذا كان الاعتراض مرفوضاً من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك .

المادة الثالثة بعد المائتين:

إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً و موضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملاحظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها .

فإذا اقتنت المحكمة بهذه الملاحظات فعليها تعديل الحكم على أساسها ، فإن لم تقنع وبقيت على حكمها السابق فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملاحظات .

المادة الرابعة بعد المائتين:

على محكمة التمييز إيداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها ، سواء كانت باعتراض ، أن بدون اعتراض ، وذلك

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق . ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك .

المادة المائيان:

لمحكمة التمييز أن تؤذن للخصوم بتقديم بيئات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ، ولها أن تتخاذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الأولى بعد المائين:

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .

المادة الثانية بعد المائين:

ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة

نظام الاجراءات الجزائية

الفصل الثاني

إعادة النظر

وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين .

المادة الخامسة بعد المائتين:

إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة

المادة السادسة بعد المائتين:

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم.

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم ببيانات أو وقائع لم

المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعارض عليه كله ، أو بعضه -

بحسب الأحوال - مع ذكر المستند ، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعارض عليه بحالته صالح للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تحكم في الموضوع .

وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ، ما

لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .

نظام الاجراءات الجزائية

تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن قصاصص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

المادة العاشرة بعد المائين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم كل حكم صادر بعد عدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنواً و مادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .

المادة الحادية عشرة بعد المائين:

المحكمة التي أصدرت الحكم، و يجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الواقع نفسه التي بُني عليها .

المادة الثانية عشرة بعد المائين:

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، مالم يكن

الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائين من لا يترب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من هذا النظام .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يُفرجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرًا بعد عدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب

الباب الثامن

قوة الأحكام النهائية

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة عشرة بعد المائaines:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الخامسة عشرة بعد المائين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي أصبحت نهائية.

نظام الاجراءات الجزائية

حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام ويفما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى منطوق الحكم .
الجزاءية .

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:
تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائaines:
يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائين:
يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائين:
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه . وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً .

المادة العشرون بعد المائين:

أ- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .

ب- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو الجلد .

المادة الحادية والعشرون بعد المائين:
تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات